

## الحق في الاستثناء باستغلال البراءة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والایراني

The material rights of the inventor before obtaining a patent, a comparative study between Iraqi and Iranian law

دکتر سیدحسن شبیری (زنجانی)

الاستاذ المشارك، قسم قانون الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الإيرانية الإسلامية.

دانشیار گروه حقوق مالکیت فکری، دانشکده حقوق، دانشگاه قم، قم، جمهوری اسلامی ایران.

Associate Professor, Department of Intellectual Property Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

[Shshobeiri@yahoo.com](mailto:Shshobeiri@yahoo.com)

کرار رضی محمد

الطالب، دکتورا، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهوری اسلامی ایران.

دانشجوی دکتری، حقوق خصوصی، دانشکده حقوق دانشگاه قم، قم، جمهوری اسلامی ایران.

Karrar Radhi Muhammad.

Ph.D. Student, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

### Abstract

The right to exclusive exploitation of a patent is one of the basic rights enjoyed by the patent owner, and means that the patent owner has the exclusive right to exploit the patented invention, and prevent others from using, manufacturing, selling or importing it without his permission during the validity period of the patent (usually 20 years from the date of filing). The most important aspects associated with this right are exclusive commercial exploitation: The patent owner can benefit economically from the invention by producing it and selling it or licensing it to others for a fee. Prevention and legal protection can take legal action against anyone who infringes the patent by using the invention without permission.

### المستخلص

الحق في الاستثناء باستغلال البراءة هو أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها مالك البراءة، ويعني أن صاحب البراءة يمتلك حقاً حصرياً في استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، ومنع الآخرين من استخدامه أو تصنيعه أو بيعه أو استيراده دون إذنه خلال مدة سريان البراءة (عادةً ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع) أهم الجوانب المرتبطة بهذا الحق وان الاستغلال التجاري الحصري: يمكن لصاحب البراءة الاستفادة اقتصادياً من الاختراع من خلال إنتاجه وبيعه أو ترخيصه للغير مقابل رسوم. والمنع والحماية القانونية يمكنه اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي شخص يقوم بالتعدي على البراءة من خلال استخدام الاختراع دون تصريح.

### المقدمة

بعد أن يتم منح براءة الاختراع للمخترع يتمتع بالعديد من الحقوق المادية التي تتيح له استغلال الاختراع والتصرف فيه بأي صورة من صور التصرفات القانونية، فهو المالك الرئيسي للاختراع وبمجرد استصدار وثيقة البراءة يتحول إلى مخترع معترف به قانونياً ومتمتعاً بالكثير من الحقوق والتي توجب احترام اختراعه وعدم التعرض له وإلا فإنه يتم إنزال العقاب المناسب بحق الجاني. . والحق في الاستثناء باستغلال براءة الاختراع هو أحد أهم الحقوق التي يمنحها القانون للمخترع أو لمن آل إليه هذا الحق، وهو ما يمنح لصاحب البراءة حماية قانونية حصرية لاستغلال اختراعه

لفترة محددة، عادةً ما تكون 20 سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة. ويشمل الحق في الاستثناء عدة أوجه، منها الحق في التصنيع أي أن المخترع وحده أو من يرخص له يمكنه تصنيع المنتج أو الطريقة المحمية ببراءة اختراع. والحق في الاستخدام لا يجوز لأي طرف ثالث استخدام الاختراع لأغراض تجارية دون إذن صاحب البراءة. والحق في التوزيع والبيع يحق لصاحب البراءة بيع المنتج أو إعطاء تراخيص لاستغلاله للآخرين بمقابل مالي.

### **أولاً : مشكلة البحث**

يُعد حق الاستثناء من الآليات الرئيسية التي تشجع المخترعين والشركات على الاستثمار في البحث والتطوير، حيث يمنحهم الثقة بأن جهودهم وابتكاراتهم ستكون محمية قانونياً لفترة محددة. هذا الحافز يعتبر من العوامل الجوهرية التي تؤدي إلى نشوء تقنيات جديدة وتحسين الخدمات والمنتجات. و حماية الاستثمار والتشجيع على المنافسة وحماية حق الاستثناء تضمن للمستثمرين إمكانية استرداد استثماراتهم وتحقيق عوائد مادية، مما يعزز من ثقتهم في الاستمرار في دعم الابتكارات الجديدة. كما يساعد هذا الحق على خلق بيئة تنافسية عادلة، حيث يتمكن المخترعون من استغلال اختراعاتهم دون منافسة غير مشروعة.

### **ثانياً : أهمية البحث**

يُعد اختيار موضوع "حق الاستثناء في استغلال براءة الاختراع" مهماً لأنه يجمع بين جوانب الابتكار الاقتصادي، والحماية القانونية، والتحديات التطبيقية في ظل التطورات الحديثة، مما يجعله محوراً بحثياً يستحق الدراسة والتعمق من أجل تحقيق مصلحة مشتركة تجمع بين دعم المخترعين وتحقيق المصلحة العامة.

### **ثالثاً : منهج البحث**

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال الاطلاع على المصادر التي لها صلة في هذه الدراسة مع الاخذ ببعض الآراء الفقهية و القضائية اينما وجدت .

### **رابعاً : هيكلية البحث**

قسمت هذه الدراسة الى مطلبين تناولت في المطلب الاول مضمون الحق الاستثنائي. اما المطلب الثاني فقد خصصناه حدود الحق الاستثنائي. وذلك على النحو الاتي :

### **المبحث الأول الحق في الاستثناء باستغلال البراءة.**

تعطي براءة الاختراع لمالكها حقاً احتكارياً على الاختراع الذي قام باختراعه ومنح على أساسه هذه البراءة، وهذا أمرٌ بديهي كونه صاحب الفكرة الأساسية وبذل الكثير من الجهد والتعب في سبيل ذلك، فله أحقية كاملة بما وصل إليه ولكن ليس له استعمال هذا الحق بشكل مطلق وإنما هناك حدودٌ لا بدّ من التقيد بها خلال فترة الحماية وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا المبحث الى الاتي :

### **المطلب الأول مضمون الحق الاستثنائي.**

يُنحصر الحق الاستثنائي لبراءة الاختراع بمالكها فقط، حيث يكون له وحده دون غيره الحق باستغلال الاختراع موضوع البراءة وكما وله الحق بمنع الغير من استخدامه دون الحصول على موافقته، وبناءً على هذا أوجب القانون العراقي على صاحب البراءة أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة في العراق استغلالاً كاملاً ومشعباً لحاجة البلاد خلال سنتين من تاريخ إعطاء البراءة اللاحقين لمنح الرخصة الإجبارية<sup>١</sup>، والمقصود باستغلال الاختراع الاستفادة منه مادياً بأي صورة كانت ومهما كانت الأداة المناسبة التي يقررها صاحب البراءة ويراهها صالحة للاستثمار<sup>٢</sup> ولكن يدق الأمر استناداً لموضوع البراءة بحسب طريقة تصنيعها أو صورتها، ففي الحالة التي تكون فيها البراءة منتجاً فإن حق الاستثناء يتحقق إذا ما قام صاحب الاختراع بمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو بيعه أو حتى جعله عرضة للبيع أو استعماله أو استيراده لأيّ غرضٍ دون رضا صاحب البراءة، أما بحالة كون موضوع البراءة طريقة صنع فإن الحق الاستثنائي يتجلى بقيام مالك البراءة منع أي فرد من استعمال أسلوب الصنع أو استخدام المنتج المترتب المباشر عن هذا الأسلوب أو جعله عرضة للبيع أو بيعه دون موافقته، وحتى في الحالة التي يكون فيها الحق ببراءة الاختراع جمعياً بين عدة أشخاص فإنهم جميعاً يشتركون بحق الملكية، فالحق الاستثنائي يتمثل بقيام الشخص بالانفراد بالشيء نفسه والمحافظة

عليه دون مشاركة من الآخرين، وينتج عن هذا بالتالي أن صاحب براءة الاختراع له الحق بمنع الغير من استغلال الاختراع، وهذا ما يمثل وجهاً لعملة واحدة<sup>١</sup>. ويتجلى الهدف الأساسي بمنح الحق الاستثنائي لصاحب براءة الاختراع بإمكانية استغلال المبتكرات الصناعية من عدة أشخاص بذات الوقت وبمناطق متعددة كونها غير مادية خلافاً للأشياء المادية التي لا تعطي طبيعتها فرصة لها بأن تكون محلاً للاستعمال من قبل أشخاص متعددين بنفس الزمان وبمناطق مختلفة، استناداً لكون العقارات والمنقولات أي الأشياء المادية لا يمكن استعمالها إلا من المالك بنفسه أو عدة ملاك بحال كانت ملكية مشتركة بينهم<sup>٢</sup>. أما في إيران براءة الاختراع أو براءة الاختراع هي حق حصري يمنح لمخترع فكرة جديدة ومبتكرة ومفيدة وتشكل عائقاً قوياً أمام تقليد الأفكار المبتكرة. يسمح هذا الحق لصاحبه باستخدام الاختراع أو تصنيعه أو بيعه أو ترخيصه حصرياً لفترة زمنية محددة، ببساطة، تتيح لك براءة الاختراع حماية فكرتك الإبداعية والاستفادة منها. يمكن تشبيه براءة الاختراع بوثيقة ملكية فكرة جديدة ومفيدة. عندما تحصل على براءة اختراع، فإن الأمر يشبه إصدار ملكية منزل باسمك. لا يمكن لأحد استخدام فكرتك دون إذن ويمكنك كسب المال منها<sup>٣</sup>. شهادة براءة الاختراع يمنحها مكتب براءات الاختراع للأفكار المبتكرة والعملية للمخترعين وتوفر الحقوق لصاحبها. إن الحصول على شهادة براءة الاختراع يمنح صاحبها حقوقاً وحقوقاً، مما جعل الكثير من الأشخاص يسجلون أفكارهم المبتكرة على شكل براءة اختراع<sup>٤</sup>. إن أهم حق للمخترع الذي تمنحه له شهادة براءة الاختراع هو الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع. وهذا يعني أنه، باستثناء صاحب الشهادة أو الأشخاص الذين يتصرفون بإذنه، لا يحق لأي شخص آخر استخدام الاختراع المحمي ببراءة دون إذن. يمكن أن يشمل هذا الاستخدام ما يلي<sup>٥</sup>: إنتاج أو صنع منتج بناءً على الاختراع. يتم تسويق بيع منتج يعتمد على الاختراع. استخدام منتج أو عملية مبنية على الاختراع يتم استغلالها لأغراض تجارية أو شخصية. استيراد منتج إلى الدولة يعتمد على الاختراع. مميزات الحصول على شهادة براءة الاختراع إن الحصول على شهادة براءة اختراع له فوائد عديدة للمخترعين والمبتكرين. لا تعمل هذه الشهادة كأداة قانونية لحماية الحقوق الفكرية وحقوق الاختراع فحسب، بل تلعب أيضاً دوراً مهماً للغاية في الجوانب الاقتصادية والتجارية والائتمانية. وفيما يلي نناقش بعض أهم فوائد الحصول على شهادة براءة الاختراع، والتي يمكن أن تكون حافزاً للمبتكرين لحماية حقوقهم ضد المنافسين والاستفادة من الفرص التجارية<sup>٦</sup>. حماية الاستثمار: باعتبارها ملكية فكرية، تسمح براءة الاختراع للمخترع بحماية استثماره في البحث والتطوير. جذب المستثمرين: يمكن أن تكون شهادة براءة الاختراع جذابة للغاية لجذب المستثمرين المحتملين لأنها تظهر الإمكانيات التجارية للاختراع. زيادة القيمة التجارية: إن الحصول على شهادة براءة اختراع يمكن أن يزيد بشكل كبير من القيمة التجارية للشركة أو المنتج. التفاوض على العقود التجارية: يمكن لصاحب براءة الاختراع استخدامها كأداة للتفاوض على العقود التجارية مع الشركات الأخرى. عندما تحصل على براءة اختراع لاختراعك، فإنك تمتلك في الواقع ملكية فكرية قيمة. تمنحك هذه الخاصية الحق الحصري في استخدام الاختراع ويمكنك استخدام هذا الحق لكسب المال. الطريقتان الرئيسيتان لكسب المال من شهادة براءة الاختراع هما<sup>٧</sup>: البيع المباشر لبراءات الاختراع: البيع بالكامل: يمكنك بيع براءة الاختراع الخاصة بك بالكامل إلى شركة أو فرد آخر. تُستخدم هذه الطريقة عادةً عندما لا تتمكن من تسويق الاختراع بنفسك أو عندما ترغب في مغادرة المجال. بيع جزء من براءة الاختراع: في بعض الأحيان يمكنك بيع جزء فقط من الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع الخاصة بك، مثل حق استخدام الاختراع في مجال معين أو لمنتج معين<sup>٨</sup>. فوائد كسب المال من خلال بيع التراخيص أو الإتاوات لا حاجة لاستثمارات ضخمة: من خلال الترخيص، يمكنك كسب المال من اختراعك دون الحاجة إلى استثمار الكثير. الوصول إلى أسواق أوسع: من خلال الشراكة مع الشركات الكبرى، يمكنك الوصول إلى أسواق أوسع. التركيز على الأنشطة الأساسية: من خلال تفويض تصنيع المنتجات والمبيعات للآخرين،

يمكنك التركيز على أنشطتك الأساسية مثل البحث والتطوير<sup>١</sup>. على الرغم من كل فوائد الحصول على شهادة براءة اختراع، إلا أن هذه الشهادة تضع أيضًا قيودًا على مالكها والتي يجب أن تكون على دراية بها. على سبيل المثال: تكاليف التسجيل والصيانة: تسجيل براءات الاختراع والحفاظ عليها ينطوي على تكاليف. الحد الزمني: صلاحية شهادة براءة الاختراع محدودة. التعقيدات القانونية: قد ينطوي تسجيل براءات الاختراع والدفاع ضد الانتهاك على تعقيدات قانونية. ضرورة الكشف عن المعلومات: للحصول على براءة اختراع، يجب تقديم معلومات كاملة عن الاختراع والتي قد توفر معلومات قيمة للمنافسين<sup>٢</sup>.

### **المطلب الثاني حدود الحق الاستثنائي.**

إنَّ حقَّ صاحب براءة الاختراع بالاستثناء باستغلال الاختراع لا يستمر إلى مالاَ نهاية وإنما ذلك الحقَّ مقيّدٌ بالعديد من الحدود التي تتصل بممارسة محلّ البراءة من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة براءة الاختراع، وأهمُّ هذه الحدود:

- الحدود المكانية: تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحق باستغلال الاختراع ضمن إطار إقليم الدولة التي منحتها البراءة أي العراق، ويعود السبب في ذلك إلى كون براءة الاختراع ليس لها أي نتائج تترتب عليها إلا بإطار النظام القانوني الذي اعترف بها استناداً لتمتع حقوق الملكية الصناعية بالصفة الوطنية، فالقوانين الوطنية هي التي تحمي عناصر الملكية الصناعية والجهات الوطنية هي التي تضمن حدودها الإقليمية، وبحال أراد حماية اختراعه في عدة دول فعليه أن يقوم بإيداعه في جميع هذه الدول<sup>٣</sup>. ولقد نصّت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على ضرورة استغلال براءات الاختراع التي تم الحصول عليها في عدة دول عن نفس الاختراع<sup>٤</sup>، ولكن قد يؤدي مبدأ الإقليمية المتبع في تشريعات الملكية الصناعية إلى العديد من الصعوبات ولاسيما في إطار تنوع قوانين البلدان فيما يخص شروط الحصول على هذه الحقوق، كما لو قام مخترع بتسجيل اختراعه ببلد يشترط قانونها الجدة النسبية و يرغب بتسجيل الاختراع بالطرق التي تأخذ بالجدة المطلقة بهذه الحالة قد ترفض دولة العراق تسجيل هذا الاختراع لعدم جدية استناداً لسبق نشره بدولة ثانية، هذا فضلاً عن التعقيدات العملية التي تترتب عن طبيعة الحق ببراءة الاختراع التي تحملها صاحب الحق، حيث يجب عليه تقديم عدة طلبات للتسجيل اختراعه بعدة دول من أجل توفير الحماية لها خوفاً من تأثير تقديم الطلب على جدية الاختراع، وهذا ما دفع إلى ظهور عدة اتفاقيات دولية فيتمت يخص التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية من أجل إبعاد المخترع عن الصعوبات التي تقف في طريقه خلال قيامه بتقديم طلي تسجيل اختراعه بعدة دول كاتفاقية التعاون الموقعة في واشنطن والتي توسع إطار الحماية لحق المخترع وتفعيل قوتها<sup>٥</sup>.

- الحدود الشخصية: حيث يجوز لصاحب الاستعمال السابق لموضوع البراءة أن يستمر في استغلال الاختراع حتى ولو صدرت براءة الاختراع عن ذات الاختراع ولا يمثل ذلك مساساً بالحق الاستثنائي لصاحب البراءة، حيث تم مراعاة مصلحة المستخدم السابق على شرط كون هذا المستخدم حسن النية، ولكن هناك شروط لا بد من توافرها من أجل أن يتم ذلك<sup>٦</sup>.

فيجب أن يتم صنع المنتج أو استخدام أسلوب الصنع موضوع الاختراع الذي تم حمايته بالبراءة أو اتخاذ ترتيبات جادة من أجل مباشرة هذا الصنع كما لو تجهيز المعدات والأدوات للبدء بالتصنيع، كما ويجب أن يكون الاستغلال قد تم عند وقت إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية الذي يطالب به قانوناً، أي أن الاستغلال التالي على طلب البراءة لا يتم الاعتداد به، كما ويجب أن يكون الاستغلال قد تم بنية حسنة أي ألا يكون المستخدم السابق ذو نية سيئة كما لو وصل للاختراع بشكل غير قانوني كون هذا مانع من الاستمرار بالاستغلال، وهذا ما نصت عليه التشريع العراقي وبالتالي بعد أن تتوفر هذه الشروط فيحقّ للمستخدم السابق أن يستفيد من الاستثمار مع مراعاة أن هذا الحق لا يمكن التنازل عنه إلا مع المؤسسة أو بعض عناصرها المتصلة بهذا الحق<sup>٧</sup>.

- الحدود الزمانية: يتحدد حق صاحب الاختراع الاستثنائي باستغلال الاختراع بفترة زمنية مؤقتة ومحددة بالقانون، فهو ليس حقاً أبدياً إلى ما لا نهاية وتقدر هذه المدة بالتشريع العراقي بعشرين سنة وبعد نهاية هذه المدة يدخل الاختراع بإطار الإباحة بعد أن كان بإطار استثنائي صاحبه حيث يتحول لملك شائع ومتاح للكافة، ويمكن لأي شخص أن يستفيد منه ولا يعد هذا اعتداء على صاحب براءة الاختراع، وهذا بهدف تحقيق مصلحة المجتمع التي توجب عدم تحكم شخص لوحده باختراع محدد إلى الأبد ١.

- الحدود الموضوعية: تعد براءة الاختراع دليل قطعي على أن صاحب براءة الاختراع هو المالك الوحيد له، وبالتالي إن له الحق وحده باستغلال الاختراع ولكن هناك حالات يجوز فيها للغير استعمال موضوع البراءة دون أن يكون هناك حاجة للحصول على رضا مالكيها، وتتجلى هذه الحدود بالتالي:

(١) الأعمال التي ترد على المنتج محل البراءة بعد أن يتم عرضه في السوق، أي أن المشرع قد أجاز للغير القيام بأي عمل يتعلق بالمنتج محل البراءة كالاستيراد مثلاً على أن يكون هذا المنتج قد وضع في السوق بشكل علني وقانوني من قبل صاحب البراءة أو بموافقة منه، وهذا الأمر ينطبق حتى في حال قام صاحب الاختراع بتسويق منتجه خارج السوق الوطنية، أي أنه يطبق مبدأ استنفاد حقوق البراءة أي حق مالك براءة الاختراع في عدم السماح للغير باستيراد المنتجات محل البراءة بالحالة التي يتم فيها عرضها بالسوق ٢.

ولقد أكدت محكمة العدل الأوروبية بأنه لا بد من أن يكون عرض المنتج من قبل المالك نفسه أو بموافقة منه وبهذه الحالة يستنفذ حقه في منع الغير من استيراد هذه المنتجات وبالتالي لا يستنفذ حقه متى كان صنع أو وضع منتجات بالسوق من المرخص له ترخيص إجباري، وتعود فكرة الاستنفاد للحق للفقهاء الألماني كولير الذي عدّ أنّ مالك براءة الاختراع يتجرد من حقوقه التجارية من وقت الإتجار بالمنتج سواء بنفسه أو بموافقته، ولقد كان هذا المبدأ يتوافق مع حرية المبادلات التي تحتوي عليها اتفاقية روما التي أنشأتها المجموعة الأوروبية، حيث كان كالحلقة المفقودة التي تحقق التوازن بين الحقوق الاستثنائية التي تمنحها براءة الاختراع لمالكيها والمنافسة الحرة ٣.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي يؤدي لمنع التفرقة السعرية بين الدول للمنتج نفسه عن طريق السماح للغير باستيراد المنتج داخل الدولة بالأسعار الملائمة التي يباع بها بالخارج دون حق صاحب البراءة بالاعتراض، ويسمى هذا الاستيراد الموازي وهذا المبدأ قد يكون دولياً أو إقليمياً أو محلياً، فهذا المبدأ له دور قوي في نقل التقدم التقني بأقل الأسعار استناداً لتوافر المنتجات بالإواق الوطنية بسعر رخيص إذا ما قارناه بالأسعار المنتشرة بالعالم ٤.

(٢) الأعمال التي تتم لتحقيق أهداف البحث العلمي: حيث يجوز للغير استعمال الاختراع موضوع البراءة خلال فترة الحماية القانونية دون الحصول على موافقة صاحب براءة الاختراع بحال كان الهدف من هذا الاستخدام القيام بأعمال تتعلق بالبحث العلمي كالقيام بالتجارب والأغراض التعليمية، حيث لا تدخل في عداد أعمال الاعتداء على حقوق مالك الاختراع أن يقوم الشخص بأعمال وأصول تتعلق بأهداف البحث العلمي والهدف من هذا كله هو التشجيع على البحث العلمي في كافة المجالات عن طريق استعمال أحدث ما وصل له التقدم التقني حتى ولو كان اختراع يحظى صاحبه بحماية قانونية من أجل الوصول إلى الأفضل بالإطار العلمي ٥.

(٣) استعمال الاختراع موضوع البراءة في وسائل النقل الدولية الأجنبية البيت تدخل حدود إقليم الدولة بشكل مؤقت أو مستعجل، فهذا الاستخدام للاختراع بهذه الوسائل لا يعتبر مساساً بحقوق مالك الاختراع، ولكن هذا مرهون بأن تكون هذه الوسائل ضمن المياه الإقليمية أو التراب الوطني أو الإطار الجوي بشكل مؤقت أو مستعجل، وهذا على الخلاف فيما لو كانت هذه الوسائل تتواجد بشكل مستمر ضمن إقليم الدولة، ففي هذه الحالة يكون الاستعمال محصوراً بصاحب الاختراع وإلا شكّل اعتداءً جوهرياً على حقوق مالك البراءة ٦.

ولقد عدت اتفاقية باريس أنه لا يعد إخلالاً بحقوق مالك البراءة استخدام الوسائل موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد بحال دخلت هذه السفن بشكل مؤقت أو عَرَضي بمياه الدول المذكورة وأن يكون الاستخدام منحصر على احتياجات السفينة، ومهما كان الجزء المستخدم فيها جسمها أو أجهزتها أو عددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى أو استعمال الوسائل موضوع البراءة بصنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيرها عندما تدخل تلك المركبات بشكل مؤقت أو عرضي بالدولة المذكورة ١.

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي حين قرر عدم تأثر حقوق صاحب براءة الاختراع بحالة استغلال الاختراع في هذه الوسائل ولو كانت تعود لدول أجنبية أو عضو في الاتفاقية أو بمنظمة التجارة أو التي تعامل العراق بالمثل، وحسناً فعل المشرع العراقي بقصره الاستثناء على وسائل النقل التابعة للدول التي تعامل العراق معاملة المثل أو دول اتحاد باريس باعتبار أن هذه الدول يحكمها مبدأ المعاملة الوطنية أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهذا ما يؤكده الفقهاء ويصررون عليه إلى أنه من الأفضل على تشريعات النقل لأهداف تجارية أو صناعية كالبيع أو التسويق بل لهدف سد الثغرات باحتياجات النقل كما لو تم استخدام الاختراع لغاية تجنب حوادث السير مثل وضع وسائل هوائية إضافية لغرض التقليل من التصادم، وهذا ما تنص عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي ربطت استخدام الاختراع موضوع البراءة بوسائل النقل لحاجات السفن أو لإصلاح العطل الذي قد تتعرض له وسائل النقل الدولية بإقليم الدول الأخرى ٢.

### الخاتمة

١- إن الحق في براءة الاختراع حق شخصي يتكون من شقين أحدهما حق المخترع في نسبة الاختراع إلى نفسه والآخر مالي يتمثل بحق المخترع في استغلال اختراعه وهذا الحق يمكن التصرف فيه والتنازل عنه.

٢- إن حق المالك في استغلال الاختراع ليس مطلقاً بل يخضع لقيود تتعلق باعتبارات المصلحة العامة وضرورات الأمن القومي.

٣- ندعوا المشرع العراقي الى تعديل قانون براءات الاختراع بما يضمن للمخترع الحماية في الفترة ما بين تسجيل طلبه وقبوله وصدور البراءة.

٤- ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة ٤٤ من قانون براءات الاختراع والإشارة فيها بشكل صريح إلى حق المخترع في الحماية المدنية وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بحيث يشمل الخسارة التي لحقت والكسب الذي فاتته.

### هوامش البحث

١. المادة ٢٩ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي السابق.

٢. أنور حماد، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٨٥.

٣. عبد الله الخشرم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

٤. علي حسان، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص ١١٧.

٥. موافقت نامه جنبه های تجاری حقوق مالکیت فکری (TRIPS)

٦. اصلانی اصلانی حمیدرضا درآمدی بر حمایت از حق اختراع در حقوق ایران و چالشهای حقوقی الحاق به موافقت نامه تریپس فصلنامه تخصصی فقه و حقوق سال ٤ شماره ١٣ تابستان ١٣٨٦

٧. حمیدرضا حقوق مالکیت صنعتی در فضای سایبر نشر میزان زمستان ١٣٨٩

٨. تاج آبادی رضا فلاحی غلامرضا شرایط ثبت اختراع و بررسی قوانین و مباحث حقوقی آن مجله الکترونیکی پژوهشگاه اطلاعات و مدارک علمی ایران شماره سوم دوره ششم.

٩. رفوگر سید مهدی بررسی تحولات قانونگذاری در زمینه ثبت اختراعات پایان نامه کارشناسی ارشد دانشگاه آزاد اسلامی

١٠. واحد تهران مرکز بهار ١٣٨٩، ص ٢١ ه رهبری ابراهیم حقوق اسرار تجاری سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، چاپ اول پاییز ١٣٨٨ سماواتی حشمت الله حقوق تجارت ١ نشر میزان، جلد اول ١٣٧٨

١١. صالحی ذهابی جمال حق اختراع نگرشی تطبیقی ناشر شرکت سهامی انتشار، چاپ اول ١٣٨٨

١٢. ١<sup>١</sup> فتحي زاده بزرگی و امير هوشنگ وحيد بايسته های الحاق به سازمان جهانی تجارت در زمينه حقوق مالکیت فکری شرکت چاپ و نشر بازرگانی وابسته به موسسه مطالعات و پژوهشهای بازرگانی چاپ اول اردیبهشت ١٣٨٣
١٣. محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٥.
١٤. نصت المادة ٤ ثانياً على (تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد).
١٥. والمقصود بالتسجيل الدولي إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة مع تسديد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد هو المكتب الدولي للتسجيل بجنيف، بدلاً من إيداع طلبات منفصلة بلغات متعددة لدى المكاتب الوطنية التابعة لمختلف الدول المتعاقدة وإيداع الرسوم الوطنية لكل مكتب منها، موجود لدى حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٤، ص ٢٧٦.
١٦. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣١١.
١٧. المادة ٥ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل.
١٨. عدنان هاشم جواد، أثر اتفاقية باريس على قانون براءة الاختراع العراقي، جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، ص ٣، ع ٢، ٢٠١١، ص ٣٥.
١٩. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
٢٠. ولقد أثارت قرارات محكمة العدل الأوروبية على السلطة التشريعية الأوروبية وتوج ذلك بإصدار البرلمان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية لعدة توجيهات وتنظيمات تهدف إلى تنسيق تشريعات دول المجموعات الأوروبية، وفعلاً فقد تبنت هذه الدول في تشريعاتها المتعلقة بالملكية الصناعية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية لينتقل هذا المبدأ فيما بعد إلى تشريعات الدول النامية خصوصاً بعد تغيير سياستها الاقتصادية وتوجهها نحو نظام اقتصاد السوق.
٢١. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٨.
٢٢. أنور حماد، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص ١٠٢.
٢٣. محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، مرجع سابق، ص ٨١.
٢٤. المادة ٥ ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
٢٥. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، مرجع سابق، ص ٨٢.

## المصادر :

## اولاً : الكتب

١. أنور حماد، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢. عبد الله الخشرم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٣. موافقت نامه جنبه های تجاری حقوق مالکیت فکری (TRIPS)
٤. اصلانی اصلانی حمیدرضا درآمدی بر حمایت از حق اختراع در حقوق ایران و چالشهای حقوقی الحاق به موافقت نامه تریپس فصلنامه تخصصی فقه و حقوق سال ٤ شماره ١٣ تابستان ١٣٨٦
٥. حمیدرضا حقوق مالکیت صنعتی در فضای سایبر نشر میزان زمستان ١٣٨٩
٦. تاج آبادی رضا فلاحي غلامرضا شرایط ثبت اختراع و بررسی قوانین و مباحث حقوقی آن مجله الکترونیکی پژوهشگاه اطلاعات و مدارک علمی ایران شماره سوم دوره ششم.
٧. رفوگر سید مهدی بررسی تحولات قانونگذاری در زمینه ثبت اختراعات پایان نامه کارشناسی ارشد دانشگاه آزاد اسلامی
٨. واحد تهران مرکز بهار ١٣٨٩، ص ٢١ ه رهبری ابراهیم حقوق اسرار تجاری سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، چاپ اول پاییز ١٣٨٨ سماواتی حشمت الله حقوق تجارت ١ نشر میزان، جلد اول ١٣٧٨
٩. صالحی ذهابی جمال حق اختراع نگرشی تطبیقی ناشر شرکت سهامی انتشار، چاپ اول ١٣٨٨
١٠. فتحي زاده بزرگی و امير هوشنگ وحيد بايسته های الحاق به سازمان جهانی تجارت در زمينه حقوق مالکیت فکری شرکت چاپ و نشر بازرگانی وابسته به موسسه مطالعات و پژوهشهای بازرگانی چاپ اول اردیبهشت ١٣٨٣

١١. محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٢. نصت المادة ٤ ثانياً على (تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد).
١٣. والمقصود بالتسجيل الدولي إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة مع تسديد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد هو المكتب الدولي للتسجيل بجنيف، بدلاً من إيداع طلبات منفصلة بلغات متعددة لدى المكاتب الوطنية التابعة لمختلف الدول المتعاقدة وإيداع الرسوم الوطنية لكل مكتب منها، موجود لدى حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٤.
١٤. المادة ٥ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل.
١٥. عدنان هاشم جواد، أثر اتفاقية باريس على قانون براءة الاختراع العراقي، جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، س٣، ع٢، ٢٠١١.
١٦. ولقد أثارت قرارات محكمة العدل الأوروبية على السلطة التشريعية الأوروبية وتوج ذلك بإصدار البرلمان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية لعدة توجيهات وتنظيمات تهدف إلى تنسيق تشريعات دول المجموعات الأوروبية، وفعلاً فقد تبنت هذه الدول في تشريعاتها المتعلقة بالملكية الصناعية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية لينتقل هذا المبدأ فيما بعد إلى تشريعات الدول النامية خصوصاً بعد تغير سياستها الاقتصادية وتوجهها نحو نظام اقتصاد السوق.
١٧. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥.
١٨. المادة ٥ ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

### **ثانياً : القوانين**

قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل.